اذ اقصدها كافر مثله الزاني المحصن وعبارة المنهج ونفس يعني ويجب الدفع
في نفس ولو مملوكة قصدها غير مسلم محقوق الدم قال في التحفة بأن يكون
كافرا او بهيمة او مسلما غير محقوق الدم كزان محصن فان قصدها مسلم
محقوق الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الاستسلام له ه وفي شرح م ر انه يجب
الدفع عن المال اذا تعلق به حق الغير كالمرهون وفي شرح ح ل وفي شرح
شيخنا نقله عن الغزالي واقره انه يجب الدفع عن مال الغير حيث لا مشقة
ه ويجب على الولاة الدفع عن اموال الناس وعبارة م ر ولا وجه لما
بحثه الاذرعي لزوم الامام ونوابه الدفع عن اموال رعاياهم ه
لا يستسلم من البغاة   فيجب حيث يجب اي يجب اذا قصدها غير مسلم
محقوق الدم ولا يجب اذا قصدها مسلم محقوق الدم   مع اذل [illegible]
المفعول   فان امكن دفعه بكلام [illegible] الخارج انه يبدا بالهرب
فبالزجر فالاستغاثة فالضرب باليد فبالسوط فالعصى فالقطع فالقتل
فتلك ثمانية لكن المعتمد انه مخير بين الزجر والاستغاثة كما قاله ح ل
وعلى راكب الدابة اي سواء كان بصيرا او اعمى وعبارة سم وقضية كلامهم
وغيرهم تضمين الراكب وان كان الزمام بيد غيره وقال ابن يونس لعل
تضمين الراكب اذا كان الزمام بيده وانه يضمن اذا كان اعمى معه بصير
يقوده وانه يضمن وان غلبت الدابة وهو قضية كلام الشيخين ه   كالكلب
التشبيه من حيث انه اذا قصد صاحب الطعام بوضعه في الطريق ولم يكن
صاحب الدابة معها فلا ضمان على صاحبها لا كالكلب العقور المرسل بخلاف
ما اذا كان معها كالكلب الذي اغراه صاحبه ه   ارجحهما الاول هذا
هو المعتمد وقوله ثانيا اوجههما الاول لان اليد للماضي والمعتمد ان الضمان
على الاول الا ان يكون غير مكلف فعلى الرديف كذلك ماشي وبخطام د
نعم ان نسب الى المقدم فعل كمريض وصغير فعلى الرديف وجزم وكذا
لو كان المقدم غير ملتزم للاحكام كحربي فالضمان على الرديف وعبارة سم
ويتضمن المقدم المذكور جزم به م ر ووجهه بانها وان كانت
في يدهما بحيث يقضى لهما بها فيما لو تنازعاها الا ان فعلها منسوب للمقدم
نعم ان كان المقدم لا اثر له بحيث لو كان سيرها منسوبا للمؤخر فقط
كان

كان ركبها انسان واحتضن مريضا لا حركة له فينبغي ان يكون الضمان
المؤخر ه ثم هذا الحكم ان كانا على ظهرها فلو كانا في جنبها متحاذيين فالضمان
عليهما فلو ركب ثالث بينهما على الظهر فقال العلامة م ر يضمن الذي في الوسط
وحده وقال شيخ مشايخنا العلامة سم تبعا للعلامة الحلبي وحي يضمنون
سوا ولو تعدد احد الثلاثة مثله وزع على الروس برماوي   فهو
على العاقلة لانه خطأ   الملاقه وهو قوله وعلى راكب الدابة ضمان ما اتلفته
وقوله صوراي ضمنه   صبيا او مجنونا اي لا يضبطها مثلهما ه مرحومي
وهذه عبارة شرح المنهج والمعتمد الضمان مطلقا ه بخط الروحي ورأيت ايضا
بخط الميداني وكذا لو امكنهما الضبط على المعتمد   فرمحت اي رفست
على الناخس ولو رقيق   ضمنه المراد ما لم ياذن له الراكب كما يعلم
من التي قبلها وما لم يخف على نفسه او ماله منها ويشترط ايضا ان ينسب
ردها اليه ولو باشارة فان رجعت فزعا منه فلا ضمان فالشروط ثلاثة
سقوطها بمرض او ضعفه بعضهم فراجعه   وان كانت الدابة وحدها
اي هذا مقابل قول المتن وعلى راكب الدابة اي المراد منه من صحبها فانه
نخرج به ما اذا كانت وحدها نهارا   مطلقا اي ليلا او نهارا   وقد
افتى البلقيني الخ مثله في شرح م ر فسقط تضعيف بعضهم له   ولو اتلفت
الهرة الخ ولا يجوز له ان يتعرض لها الا وقت صيالها لا بعده ولا قبله على
المعتمد   او صاحبها الذي ياويها اي اذا كان له يد عليها كأن كان مستاجرا
او مستعيرا ه نعم ان انفلتت قهرا فاتلفت شيئا فلا ضمان فيه كما مر ه
فرع الفواسق الخمس والاسد والذيب ونحوهما لا يعصمها الاقتنا ولا
تملك ولا اثر لليد والاختصاص عليها ه ع ب   في قتال
البغاة   جمع باغ واصله بغية تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت ياء
الفا   اية وان طائفتان قال الامام السبكي في تفسيره المسمى بالدر
النظيم ما حاصله وفي هذه الاية حكمان عظيمان احدهما وجوب قتال البغاة
من قوله فقاتلوا التي تبغي فانه امر والامر للوجوب وعليها عول علي
رضي الله عنه والصحابة في قتال صفين والنهروان وقد قتل عمار رضي الله عنه يوم
صفين وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعمار تقتلك الفئة الباغية وهذا

Copyright © King Saud University